والرابع ماجرى مجراه مجرى الخطا كنايم انقلب على رجل فقتله لانه معذور كالمخطي وموجبه اي
موجب هذا النوع من الفعل وهو الخطا وماجرى مجراه الكفارة والدية على العاقلة والاثم
دون اثم القتل اذ شرع الكفارة يوذن بالاثم لترك العزيمة والخامس قتل بسبب كحافر البير
وواضع الحجر في غير ملكه بغير اذن من السلطان ابن كمال وكذا واضع خشبة على قارعة
الطريق ونحو ذلك الا اذا مشى على البير ونحوه بعد علمه بالحفر ونحوه درر وكل ذلك يوجب
حرمان الارث لو الجاني مكلفا ابن كمال الا هذا اي القتل بسبب لعدم قتله والحقه الشافعي
بالخطا في احكامه فصل فيما يوجب القود وما لا يوجبه يجب القود اي
القصاص بقتل كل محقون الدم بالنظر لقاتله درر وسيتضح عند قوله ولو قتل القاتل اجنبي
على التابيد عمدا وهو المسلم والذمي لا المستامن والحربي بشرط كون القاتل مكلفا لما تقرر انه
ليس بصبي ومجنون عمد في البزازية حكم عليه بقود فجن قبل دفعه للولي انقلب دية من يجن
ويفيق قتل في افاقته قتل فان جن بعده ان مطبقا سقط وان غير مطبق قتل عبد قتل مولاه
عمدا الا رواية فيه وقال ابو جعفر يقتل قتل عبد الوقف عمدا لا قود فيه قتل ختنه عمدا او بنته في
نكاحه سقط القود انتهى وبشرط انتفا الشبهة لولاد او ملك بينهما كما يجي فيقتل الحر
بالحر وبالعبد خلافا للشافعي ولنا اطلاق قوله تعالى ان النفس بالنفس فانه ناسخ لقوله تعالى
الحر بالحر الايه كما رواه السيوطي في الدر المنثور عن النحاس عن ابن عباس على انه تخصيص بالذكر
فلا ينفي ما عداه كيف ولو دل لوجب ان لا يقتل الذكر بالانثى ولا قايل به وقيل ولا الحر بالعبد ورد
بدخوله بالاولى والمسلم بالذمي خلافا له لا بمستامن بل هو بمثله قياسا للمساواة لا استحسانا
لقيام المبيح هدايه ومجتبى ودرر وغيرها قال المص وينبغي ان يعول على الاستحسان لتصريحهم
بالعمل به الا في مسايل مضبوطة ليست هذه منها وقد اقتصر منلا خسرو في متنه على القياس
انتهى يعني فتبعه المص رحمه الله على عادته قلت وبعضده عامة المتون حتى الملتقى ويقتل العاقل
بالمجنون والبالغ بالصبي والصحيح بالاعمى والزمن وناقص الاطراف والرجل بالمراة بالاجماع والفرع
باصله وان علا لا عكسه خلافا لمالك فيما اذا ذبح ابنه ذبحا اي لا يقتص من الاصول وان علوا مطلقا
ولو اناثا من قبل الام في نفس او اطراف لفروعهم وان سفلوا لقوله عليه الصلاة والسلام لا يقاد الوالد بولده
وهو وصف معلل بالجزئيه فيتعدى لمن علا لانهم اسباب احيايه فلا يكونوا سببا لافنايهم وح فتجب
الدية في مال الاب في ثلاث سنين لان هذا عمد والعاقلة لا تعقل العمد وقال الشافعي تجب حالة كبدل الصلح زيلعي
وجوهره وسيجي في المعاقل وفي الملتقى ولا قصاص على شريك الاب او المولى او المخطي او الصبي او المجنون
وكل من لا يجب القصاص بقتله لما تقرر من عدم تجزي القصاص فلا يقتل العامد عندنا خلافا للشافعي
برهان لا سيد بعبده اي بعبد نفسه ومدبره ومكاتبه وعبد ولده هذا داخل تحت قولهم
ومن ملك قصاصا على ابيه سقط كما يجي ولا بعبد ملك بعضه لان القصاص لا يتجزى ولا بعبد الرهن

حتى يجتمع العاقدان وقال محمد لا قود وان اجتمعا جوهره وعليه يحمل ما في الدرر معزيا للكافي
كما في المنح لكن في الشرنبلالية عن الظهيرية انه اقرب الى الفقه بقي لو اختلفا فلهما القيمة تكون رهنا
مكانه ولو قتل عبد الاجارة فالقود للموجر واما المبيع اذا قتل في يد بايعه قبل القبض فان اجاز المشتري
المبيع فالقود له وان رده فللبايع القود وقيل القيمة جوهره ولا بمكاتب وكذا ابنه وعبده شرنبلاليه
قتل عمدا الا حاجة لقيد العمد لانه شرط في كل قود عن وفا ووارث وسيد وان اجتمعا للاختلاف الصحابة
في موته حرا او رقيقا فاشتبه الولي فان تقع القود فان لم يدع وارثا غير سيده سوا ترك وفا او لا او ترك
وارثا ولا وفا اقاد سيده لتعينه وفي اولى الصور الاربع خلاف محمد ويسقط قود ورثه على ابيه
اي اصله لان الفرع لا يستوجب العقوبة على اصله وصورة المسالة فيما اذا قتل الاب اخا امراته مثلا
ولا وارث له غيرها ثم ماتت المراة فان ابنها منه يرث القود الواجب على ابيه فيسقط لما ذكرنا واما تصوير
صدر الشريعة فثبوته فيه للابن ابتدا لا ارثا عند ابي ح وان اتحد الحكم كما لا يخفى وفي الجوهرة لو عفى المجروح
او وارثه قبل موته صح استحسانا لانعقاد السبب لهما لا قود بقتل مسلم مسلما ظنه مشركا بين الصفين
لما مر انه من الخطا وانما اعاده ليبين موجبه بقوله بل القاتل عليه كفارة ودية قالوا هذا اذا اختلطوا
فان كان في صف المشركين لا يجب شي لسقوط عصمته قال عليه الصلاة والسلام من كثر سواد قوم
فهو منهم قلت فاذا كان مكثر سوادهم منهم وان لم يتزيا بزيهم فكيف بمن تزيا قاله الزاهدي قال المص
حتى لو تشكل جني بما يباح قتله كحية فينبغي الاقدام على قتله ثم اذا تبين انه جني فلا شي على القاتل
والله اعلم ولا يقاد الا بالسيف وان قتله بغيره خلافا للشافعي وفي الدرر عن الكافي المراد بالسيف السلاح
قلت وبه صرح في جمع المضمرات حيث قال والتخصيص باسم الفرد لا يمنع لحاق غيره به الا ترى انه الحقنا
الرمح والخنجر بالسيف في قوله عليه الصلاة والسلام لا قود الا بالسيف لما في السراجية من له قود قاد بالسيف
فلو القاه في بير او قتله بحجر او بنوع اخر عزر فكان مستوفيا يحمل على ان مراده بالسيف السلاح والله اعلم
وللاب المعتوه القود تشفيا للصدر واذا ملكه ملك الصلح بالاولى لا العفو بقطع يده اي يد المعتوه
وقتل وليه لانه ابطال حقه ولا يملكه وتقييد صلحه بقدر الدية او اكثر منه وان وقع باقل منه لم يصح الصلح
وتجب الدية كاملة لانه انظر للمعتوه والقاضي كالاب في جميع ما ذكرنا في الاصح كمن قتل ولا ولي له للحاكم قتله
والصلح لا العفو لانه ضرر للعامة والوصي كالاخ يصالح عن القتل فقط بقدر الدية وله القود في الاطراف
استحسانا لانه يسلك بها مسلك الاموال والصبي كالمعتوه فيما ذكر وللكبار القود قبل كبر الصغار خلافا
لهما والاصل ان كل ما لا يتجزى اذا وجد سببه كاملا ثبت لكل على الكمال كولاية انكاح وامان الا اذا كان الكبير
اجنبيا عن الصغير فلا يملك القود حتى يبلغ الصغير اجماعا زيلعي فليحفظ ولو قتل القاتل اجنبي وجب
القصاص عليه في القتل العمد لانه محقون الدم بالنظر لقاتله كما مر والدية على العاقلة اي القاتل في الخطا
ولو قال ولي القتيل بعد القتل اي بعد قتل الاجنبي كنت امرته بقتله ولا بينة له على مقالته لا يصدق
ويقتل الاجنبي درر بخلاف من حفر بيرا في دار رجل فمات فيها شخص فقال رب الدار كنت امرته بالحفر صدق

Copyright King Saud University